

إحكام الأحكام

قوله لو استقبلت من أمري الخ .

و قوله صلى الله عليه وسلم [لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت] فيه أمران : أحدهما : جواز استعمال لفظة لو في بعض المواضع وإن كان قد ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم [فإن لو تفتح عمل الشيطان] و قد قيل في الجمع بينهما إن كراهتها في استعمالها في التلief على أمور الدنيا إما طلبا كما يقال : لو فعلت كذا حصل لي كذا و إما هربا كقوله : لو كان كذا لما وقع لي كذا و كذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل في نسبة الأفعال إلى القضاء و القدر و إما إذا استعملت في تمنى القربات كما جاء في هذا الحديث فلا كراهة هذا أو ما يقرب منه .

الثاني : استدل به على أن التمتع أفضل و وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم تمنى ما يكون به ممتعا لو وقع وإنما يتمنى الأفضل مما حصل و يجاب عنه بأن الشيء قد يكون أفضل بالنظر إلى ذاته بالنسبة إلى شيء آخر و بالنظر إلى ذات ذلك الشيء الآخر ثم يقتصر بالمفضول في صورة خاصة مما يقتضي ترجيحه و لا يدل ذلك على أفضليته من حيث هو و ههنا كذلك فإن هذا التلief اقترن به قصد موافقة الصحابة في فسخ الحج إلى العمرة لما شق عليهم ذلك و هذا أمر زائد على مجرد التمتع و قد يكون التمتع مع هذه الزيادة أفضل و لا يلزم من ذلك أن يكون التمتع بمجردة أفضل